



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم 834 لسنة 2012 م

بإنشاء مؤسسة رئيسية

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1373 ورفي شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (233) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (788) لسنة 2012 م بشأن تكليف وكيل وزارة العدل بمهام الوزير .
- وعلى كتاب السيد / نائب رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 6000) المؤرخ 2012 / 10 / 22 م .

قرار

مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسية تحت أسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل " التضامن " ويكون مقرها مدينة تاجوراء وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، على الجهات المختصة تنفيذه .

أ . خليفة فرج عاشور

وكيل وزارة العدل

2012 / 11 / 6

رقم 7 : مدع

